إشكالية التمكين الحقوقي للاجئين.

أ. محمد لعمري
طالب دكتوراه في القانون العام جامعة تلمسان
أستاذ متعاقد بالمركز الجامعي النعامة .

ملخص :

لقد أصبحت مشكلة اللاجئين تطرح أكثر من تساؤل حول آليات معالجتها خاصة علي أرض الواقع ، فعلى الرغم من الضمانات القانونية الصادرة بشأنها إلا أن تطبيقها و الالتزام بها يختلف من دولة لأخرى لأسباب أهمها : عدم إلزامية قواعد القانون الدولي ، تذرع الدول بمبدأ سيادتها علي إقليمها ، التدابير الإستثنائية والمؤقتة كإجراءات إدارية، مما جعل تمكين هذه الفئة من حقوقها بالأمر العسير داخل دول الإقامة .

الكلمات المفتاحية :–الأزمات الدولية – الاضطهاد – التهجير القسري - اللجوء –الأجنبي –دولة الإقامة – التمكين الحقوقي – نفس الظروف.

Abstract :

le problème des refugies commence a poser plusieurs questions sur le mécanisme de leur manutention surtout sur le terrain.

Malgré, les garanties juridiques promulguées, le respect de ces lois et leur application diffère d'un pays a l'autre pour plusieurs raisons notamment les règles non contraignantes du droits international, l'invocation par les états sur le principe de la souveraineté sur leurs territoires et les mesures temporaires et

exceptionnelles ce qui difficile pour eux * les refugies * l'acquisitions leurs droits dans les pays de résidence.

Mots clés : les crises internationales. la persécution . déplacement force . l'asile . l'étranger. le pays de résidence. l'autonomisation de droits. les mêmes conditions *circonstances *.

مقدمة

إن حق اللجوء أو الملجأ - كما يسميه البعض - للأفراد المضطهدين جراء الحروب و الأزمات هو من الحقوق الأساسية التي نادت به جميع المواثيق والإعلانات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، حيث أكد في مادته الثالثة على حق الفرد في الأمان علي شخصه [1] كما دعمته الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين بتعريفها للاجئ أنه:"كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه ألسياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة" 2

أما اتفاقيات جنيف الأربع وما لحقها من برتوكولات لاسيما الإتفاقية الصادرة في 12/آب لعام 1949م التي تنص على أن اللاجئ "كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه /اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها.3

وإن كانت هذه النصوص و المواثيق الدولية تعطي تعريفات متباينة إلا أنها تتفق لهدف واحد هو حماية حقوق الإنسان سواء كان مواطن ، لاجئا ، نازحا أو مهاجرا وتعتبر أن الاضطهاد هو السبب الرئيسي والمباشر الذي يبرر ذلك فإن اللجوء قد يأخذ شكل لجوء فردي شخصي * persécution * أو لجوء جماعي وكذا في طريقة الهجرة بالنسبة للاجئ الي دولة الإقامة التي قد تتم بصفة طوعية أو عن طريق التهجير القسري.

الهدف من الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء علي المعاناة اليومية التي يعيشها اللاجئين سواءا أفراد أو جماعات داخل دول الإقامة أو عبر الشريط الحدودي للدول المتنازعة والدور المحتشم الذي يلعبه المجتمع الدولي جراء هذا الوضع علي الرغم من الأصوات المتعالية لتمكين هذه الفئة من الحقوق المقررة لها قانونيا وأخلاقيا.

كما أن تغليب المصالح وتصالحها أو تباينها في بعض الأحيان من طرف الفاعلين الدوليين في هذا الموضوع وكذا تمسك الدول خاصة دول الإقامة بمبدأ سيادة الدولة كل هذا أثر بصفة مباشرة علي مفهوم التمكين وتباينه من دولة لأخرى مما أثار مشكلة حقيقية لدي المجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال من قانونيين وسياسيين.

المنهج المتبع في الدراسة:

بجدر بنا استقراء ما جاءت به النصوص والمواثيق الدولية حول مفهوم التمكين الحقوقي للاجئين ، وما كتبه الفقهاء ورجال القانون عن هدا الموضوع مستندين في ذلك على هاته النصوص ،كما أن الوصول إلى عملية تحليلية وتفصيلية لهذا الموضوع كان لابد من اعتماد المنهج التحليلي لمختلف

النصوص الداخلية والدولية التي نظرت إلى المفهوم ومدى تطبيقه في جانبه الايجابي من طرف الدول أو تلك التي أخذت منه موقفا سلبي وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن من خلال التطرق لبعض التشريعات المقارنة ومدى محاكاة التجربة الجزائرية لها في إعماله ضمن تفنيناتها ونظامها القانوني.

الإشكالية الأساسية:

هذه الوضعيات و الأشكال خلقت نوعا من التضارب وإشكال لدي الدول المستقبلة – المضيفة- من حيث معاملة اللاجئين إليها وتمكينهم من الحقوق المقررة لهم بموجب الاعتراف الدولي لهم بها ولا سيما الاتفاقية الدولية للاجئين لسنة 1951.مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية وهي :

هل استطاعت دول الإقامة من موافقة و ملائمة تشريعاتها الداخلية مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق اللاجئين ؟

وللإجابة علي ذلك كان لزاما علينا معالجة التساؤلات التالية التي تمثل اشكاليات فرعية وهي : ما مدى التمكين الحقوقي للاجئ علي أرض الواقع خاصة بالدولة المضيفة؟

ما هي الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق ؟

وللتوصل للإجابة علي ذلك اعتمدنا الخطة التالية من خلال مبحث أول يعنى بمفهوم التمكين الحقوقي وآليات الحماية الدولية للاجئين، أما المبحث الثاني خصصناه للوضع القانوني الحالي للاجئين والقيود الواردة علي ممارسة هذه الحقوق في أوقات السلم والحرب.

المبحث الأول: مفهوم التمكين وأليات الحماية القانونية للاجئ في ظل القانون الدولي

مما لاشك فيه أن النصوص الدولية أقرت العديد من الحقوق إلي جانب الالتزامات المفروضة علي الدول لحماية وضع اللاجئين بها حيث نادت في مضامينها علي تمكينه نفس الحقوق المشتركة مثله مثل المواطن كحق التنقل وشروط ومدة الإقامة ، احترام مبدأ معاملة بالمثل ، حماية الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، بل نجدها مكنت الدولة التي يقيم بها اللاجئ أو أي سلطة دولية أخرى –وهنا يقصد بها الهيئات الدولية المنبثقة عن الأمم ألمتحدة - صفة الحلول* من أجل توفير المساعدة الإدارية لهذا الأخير لدى دولته. كما ألزمت الدول في حال نشوب نزاع مسلح علي حماية ومعاملة الموطنين الذين فروا جراء الأعمال العدائية واستقروا في بلد العدو معاملة تفضيلية علي أساس أنهم لاجئين مع الامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء علي أساس جنسيتهم 4 ، كما اهتمت بصفة خاصة بحقوق الأطفال والنساء حين ركزت علي وقايتهم من حالات الإعاقة وعلاجها وكذا حق الطفل علي مركز اللاجئ في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية مع وجوب لم شمل الأسر المتشتتة في أماكن اللجوء خاصة المراءاة المتزوجة وأطفالها 5 .

المطلب الأول: المفاهيم المتعددة للتمكين

لقي مفهوم التمكين شيوعا في خطاب المنظمات الدولية علي حسب الموضوعات التي تعالجها وحسب منظور نشاطها مما جعله يأخذ عدة مفاهيم منها ما ربطته بالتنمية الإنسانية المستدامة وأخرى بالتركيز عليه في ممارسات الحقوق الأساسية للإنسان،

ومن بين هذه المفاهيم كذلك ما ورد بالقرآن الكريم وبعض معاجم اللغة والقانون والخطابات ذات العلاقة بالتنمية.

التمكين في القرءان الكريم : وردت كلمة التمكين في القرءان الكريم باشتقاقها 18 مرة منها قوله عز وجل :"ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون "6 ويقصد بالتمكين في هذه الأية الكريمة فعل مالا يصح الفعل ولا يحصل إلا معه من القدرة والألة والعدة والعدد.

وكذلك قوله:"ولقد مكناكم في الأرض " أي أ قدرناكم علي التصرف فيه 7

.

أما لـــــغة: يعني بكلمة التمكين قدر وظفر، يقال مكنت فلانا من الشيء بمعنى جعلت لديه سلطانا وهي معان تجعل من التمكين أقرب إلي المنزلة والتمليك والظفر بالشيء وقد أوضح كتاب الفروق اللغوية بأن التمكين ضد التعذر والقدرة ضد العجز 8.

وفي منظور فقه القانون وبالأخص حقوق الإنسان هو توفير الأرضية العقلية والقانونية لحقوق الإنسان لإرساء العدالة في المجتمع للتمتع بكافة الحقوق وإتاحة الخيارات مع تساوي الفرص وتوفير الأليات ورفع المعوقات التي تحول دون إتاحة المجال لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم. 9

كما يعرفه البعض علي أنه نوع من الدعم الخارجي من قبل السلطة المستنيرة في المجتمع و التي يفترض أن تنظر بروح المسؤولية إلي كافة المواطنين وفقا لمسيرة التنمية و التطوير في المجتمع 10

أما البعض الأخر يرى أن التمكين هو ذاك العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة للتغلب علي العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم مجلة. 11

ومن بين خطابات التنمية المستدامة للبنك الدولي هو عملية زيادة قدرة الفرد أو الجماعات علي اتخاذ الخيارات المناسبة.

المطلب الثاني: أسباب تمكين اللاجئ من نفس حقوق مواطن دولة الإقامة.

إن دولة الإقامة هي الملاذ الأخير للاجئين فتمكينهم من حقوقهم يعود إلي درجة اندماجهم في مختلف نواحي الحياة وتثبيت إقامتهم بإقليم دول الإقامة مما يؤدي بالضرورة الي إلزامها بمنحهم جنسيتها القانونية إما بواسطة التجنس بناءا عل الحالة الظاهرة أو الزواج في حال توفرهم للشروط المطلوبة في ذلك.وبالتالي تسري عليهم جميع الالتزامات والحقوق التي يسري علي مواطنيها **هذا من الجانب الاجتماعي و الأخلاقي *12 أما من الجانب الاقتصادي** فمشاركتهم في البنية الاقتصادية لهذه الدول من خلال تكوينهم لثروات ورأسمال معتبر ساهم في النشاط الاقتصادي لدولة الإقامة هو ما يؤكد نيتهم صراحة أو ضمنيا علي الاندماج والإقامة بهده الدول، إضافة إلي تمكينه من ممارسة حقوق حرية التعبير والإعلام وإبداء الرأي بها يسهم في اطلاع سكان ومواطني دولة الإقامة وكذا المجتمع الدولي علي حقيقة الأوضاع في بلده .

البمحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للاجئين في ظل النزاعات الدولية:

علي الرغم من الترسانة القانونية الدولية التي تكفل حقوق اللاجئين، إلا أن وضعهم القانوني في دولة الإقامة يعامل حسب نظرة سلطات الدولة المستقبلة لهم لسبب وحيد هو الهجرة و اللجوء إليها كونها الملاذ الأخير و الوسيلة الوحيدة المتبقية لهؤلاء للتخلص من الاستبداد والظلم ، و إن كان في

نظر بعض الدول أنهم أشخاص متحايلين علي القانون 13 مما يفرض عليها معاملتهم معاملة خاصة مما سيؤثر وبشكل كبير علي منظومتها القانونية خاصة في تكييف علاقة الجنسية بالنسبة لهم أو الاعتراف لهم بالحقوق المكفولة لهم دوليا، بل و استغلال ملف اللاجئين كورقة ضغط علي الدولة الأم في حال نشوب النزاعات الدولية 14 .

كما نجد أن القانون الدولي وضع تصنيفات لحالات اللجوء وتصورات لحل مشكلة اللاجئين تمثلت في :

- ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء "إقامة مؤقتة"
- منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ " التوطين"

المطلب الأول: القيود الواردة عن عدم تمكين اللاجئ من حقوقه

ترى غالبية الدول المستقبلة للاجئين أن سعيهم **إلي تشكيل جمعيات خاصة تعني بشؤونهم** يوضح ضعف انتماءهم إلي دولة الإقامة وتعلقهم بهويتهم مما يجعل هذه الأخيرة مترددة في موقفها بخصوص تمكينهم من الحقوق المقررة لهم 15 ، وكمثال حي علي ذلك معاملة السلطات التركية للأمير عبد القادر كرعية عثمانية لكن بعد علمها بميوله العربي جعلها تضيق عليه وعلي أحفاده الخناق حيث وصل بها الأمر إلي عدم الاعتراف بوثائق السفر الفرنسية التي يحملها، **بالإضافة إلي اشكالية التبعية** وما تطرحه من غموض حول وضعية اللاجئ بدولة إقامة انفصلت عن الدولة الأم أو العكس كما هو الحال بالنسبة لواقعة الضم الاضطراري للأقاليم يجعل من تمتع اللاجئ وتمكينه من حقوقه أمرا عسيرا خاصة من حيث تحديد واعتماد معيارا لمنحه الجنسية أو حني اعتباره أجنبي ، وما يبرر ذلك الوضعية التي

يعيشها حاليا الإخوة الفلسطينيين بعد تشتيتهم سنتي 1948 و 1967 وحصول بعضهم علي جنسيات عربية وغير عربية ، وبقاء بعضهم من عرب اسرائيل حاملين للجنسية الإسرائيلية ، وكذلك المهاجرين الجزائريين والمغاربة والتونسيين وأحفادهم المقيمين في دول عربية بعد انفصال هذه الدول عن الدولة العثمانية. 16

ومن بين الأسباب كذلك غموض مفهوم الاعتراف بالحكومات الانتقالية بين مؤيد و معارض في مجال القانون الدولي *17 جعل من ممارسة الحقوق السياسية للاجئين موضع اشكال بالنسبة لدول الإقامة التي أصبحت ترفض الإعتراف بالخصوصيات الإقليمية والذاتية المحلية كذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان ضد هذه الفئة *18

المطلب الثاني: تقدير السلطات الجزائرية في معالجتها لهذه الإشكالية * كأنموذج *

مثله مثل باقي دول العالم أولى التشريع الجزائري أهمية للوضع القانوني للاجئ من حيث الاعتراف التشريعي ضمن وثيقة الدستور بالحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الدولية لسنة 1951 المتعلقة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية من خلال المصادقة عليها، وكذا من حيث الجانب الإجرائي التطبيقي لتمكينه من ممارستها وذلك من خلال شروط دخول اللأجانب الي الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها* والمرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 2007/07/17 المتعلق بالتأشيرات الذي يحدد شروط و كيفيات منحها وتمديدها*19 من طرف السلطة الإدارية نجده **وسع من دائرة ممارسة اللاجئ لجميع الحقوق اللصيقة بشخصيته** مع بعض الاستثناءات عليها من بينها:

حق الدخول والتنقل : من الحقوق التي كفلها التشريع الجزائري للاجئ مثلا حق الدخول للجزائر شرط اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته مع امكانية أخذ بصماته وصورة لهويته مع اعفاءه من تأشيرة القنصلية بالنسبة للمستفيدين من أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية ، وكذا منح السلطات المختصة اقليميا تمديد التأشيرة لمدة 90 يوما بالنسبة للاجئ غير المقيم العابر للإقليم الجزائري والذي لا يرغب في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو عملي مأجور أما بخصوص شروط تنقله نجده وضع قيدا علي هذه الحرية كتدبير استثنائي حين رخص للسلطة المختصة حجز وثائق ومستندات الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية***20**

وتماشيا مع ضمان تلك الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية للاجئ ولاسيما حق الإقامة فقد منح اللاجئين حق الاستفادة من بطاقة المقيم برسم التجميع العائلي 21 خاصة للسوريين و الفلسطينيين ، إضافة إلى التكفل بهم في حال حصولهم علي جوازات سفر منتهية الصلاحية أو نفذت صفحاتها المخصصة لوضع تمديد التأشيرة الإقامة فوق التراب الوطني من خلال تخصيص استمارة الهوية الضرورية لتمديد التأشيرة بالنسبة للرعايا الماليين والسوريين22.

الحق في الدفن بإقليم دولة الجزائرية: من القواعد المحددة لتمكين الأجنبي من حقوقه في الدفن مهما كانت وضعيته القانونية في بلد الإقامة حيث أفرد له المشرع الجزائري حق اختيار أهله في دفن جثمانه في المقبرة المخصصه لذلك بإقليم الولاية مقر إقامته أو ترحيل جثمانه إلى بلده الأصلي بعد ترخيص من الوالي بعد الإخطار الفوري للسيد وزير

ألداخلية فمن باب أولي هذا الحق يسري علي اللاجئ كون صفة الأجنبي تشمل ذلك*23.

الخاتمة :

وختاما لهذه الدراسة التي توصلنا من خلالها إلي أنه علي الرغم من المساعي الدولية والإقليمية لإيجاد سبل كفيلة بحماية اللاجئين لأسباب أمنية أو اقتصادية وتمكينهم من حقوقهم ،لازال البعض يعتبرهم مهاجرين غير شرعيين بل وأصبح يطالب المجتمع باتخاذ مواقف سلبية ضدهم من خلال منعهم الدخول إلي اقليم الدولة أو ابعادهم وطردهم منها كونهم أصبحوا يشكلون خطورة على مصالح الدول المستقبلة لهم بذريعة الإسلام فوبيا مثلا أو التكلفة الاقتصادية المضافة وما شابه ذلك من حجج وهو ما خلق اشكالية في تمكينهم من بعض الحقوق ان لم نقل كلها.

و في نظرنا ما هم إلا ضحايا لبلدانهم وبلدان الاستقبال وللاقتصاد العالمي المتوحش هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر عجز المجتمع الدولي في ايجاد حلول واقعية لمشاكلهم ومعاناتهم والاكتفاء بتلك الالتزامات والحقوق المفروضة نظري أحد الأسباب الرئيسية في ذلك . وخير دليل نستدل به هو الدور الإيجابي الذي تلعبه السلطات الجزائرية في الاهتمام بالرعايا و اللاجئين السورين و الفلسطينيين والماليين نظرا لظروف التي تعيشها بلدانهم 24 .

وأخيرا نقدم بعض الحلول واقتراحات القانونية التي نراها في نظرنا اتساعد علي تمكين هذه الفئة من المجتمع الدولي من ممارسة حقوقها وهي:

- منح اللاجئ حرية الاختيار بالاحتفاظ بجنسية دولته الأم أو جنسية دولة الإقامة مع وضع آليات تكفل منحه جنسية دولة الإقامة إذا رغب فيها.

- علي الدول غير المصادقة علي الاتفاقيات ذات الصلة إعادة النظر في اعتمداها علي الأقل كمرجعية قانونية عند سنها للقوانين الداخلية بشأن اللاجئين.

- وضع اجراءات ملائمة لتحديد وضع اللاجئين وبالخصوص القوانين التي تحكم حقوقهم.

- الخلط في التفرقة بين العمال المهاجرين وبين اللاجئين في عدة مجال خلق اشكالية مثل تشريعات العمل ، التشريع الجزائي عند الإخلال بالنظام العام داخل دولة الإقامة وبالتالي غياب وجود أنظمة وطنية تنظم اجراءات معالجة الظاهرة .

- ضعف الإمكانيات والموارد المتاحة بالنسبة لبعض دول الجوار أدي إلي عدم منح اللاجئين حقوقهم الأساسية خاصة الدول الإفريقية ودول شرق اسيا.

الهوامش

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن عنه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2- 2 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 1951/07/28 بمؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية.

3- اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

4- انظر المادة 25 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين مرجع سابق

5- محمد الطراولة – آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها- مقال منشور على صفحة الإنترنت لمركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان .ACHRS.ORG .

6- -القرءان الكريم سورة القصص الأية 6

7- -القرءان الكريم سورة الأعراف الأية 10

8- خالد أبوالمطيع ejabat Empozerment
=5634FFabc=135bF47؟google.com/ejabat/thead

9- م .أحمد -الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان – مذكرة نيل شهادة الماجستير – جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر –سنة 2011 ص 60.

10- صالح أماني – التمكين السياسي في الوطن العربي الشروط والمحددات –دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر، جمعية دراسات المرءاة و الحضارة – القاهرة ص 232

11- مريم محمد عثمان العموش – انعكاس التمكين القانوني للمرءاة الأردنية علي مشاركتها السياسية –مقال منشور بمجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية – العدد الثامن الجزء الثالث ص7763-

12- م .أحمد -الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ص 78 مرجع سابق.

13- ا.د الطيب زروتي - القانون الدولي الخاص علما وعملا – مطبعة الفسيلة الطبعة الأولي الجزائر 2010 .ص110 .

14- محمد طراولة - أليات الدولية للاجئين - مرجع السابق.

15- صالح أماني – التمكين السياسي في الوطن العربي الشروط والمحددات –دراسة حالة التمكين السياسي في الكويت وقطر.ص 99 ومايليها مرجع سابق.
16- سهيل الخالدي – الإشعاع المغاربي في المشرق – دار الأمة طبعة 1997 ص 37-41
17- -د.زروتي الطيب – الجالية المنسية في قانون الجنسية –مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزء 39 رقم 02 لسنة2001 ص19.
18- -سعد الله عمر – الإعتراف بالحكومات الإنتقالية بين القانون والغائية السياسية- مجلة النائب العددان 6/5 للسنة الثالثة ص 76-77.
19- فاروق مصطفي قسنطيني – جدلية الديمقراطية و حقوق الإنسان – مجلة الفكر البرلماني العدد 14 .جانفي 2010 ص21.
20- -القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب الي الجزائر وإقامتهم وتنقلهم الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/07/02 العدد 36.
21- -المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المؤرخ في 2016/02/24 المحدد لقواعد المتعلقة بدفن ونقل الجثث وإخراج الموتي من القبور وإعادة الفن الجريدة الرسمية المؤرخة في 2016/02/28 العدد 12.
22- انظر المواد 15-25-42 من القانون رقم 11/08 مرجع سابق.
23- التعليمة رقم 1988 المؤرخة في 2016/07/10 تنظم عملية اصدار بطاقة مقيم برسم تجميع عائلي .
24- -التعليمة رقم 2481 المؤرخة في 2014/08/12 عن وزارة الداخلية تنظم تمديد التأشيرة الدخول للرعايا الماليين.